الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 32043

بتاريخ : 15 /04/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 أفريل 2015 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد:" ي.ك."

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/04/14 تحت عدد 4880.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقوبة السالبة للحرية بخطية قدرها مائتي دينار وإقراره فيما زاد على ذلك ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه و أوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) <u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان

المحكمة

حيث بالاطلاع على مستندات حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المتقد أن الأبحاث ف قضية الحال بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 08 مارس 2014 تحت عدد 51 والذي جاء به انه المحضر المذكور تلقوا مكالمة هاتفية مفادها وقوع معركة بمنطقة من معتمدية فتحولت دورية على عين المكان وتم جلب المتضرر ي والمشتكى بهما ع.ك وأ.ف وسماع ب. صرح انه بتاريخ الواقعة كان عائدا إلى منزله على متن سيارته وفي الأثناء اعترضه كل من و. الذي كان بحالة سكر وكان متسلحا بهراوة وشره هذا الأخير في رشق سيارته بالحجارة ولما نزل منها للومه على صنيعه انهال عليه بالضرب على مستوى جنبه الأيسر وسانده المتهم في ذلك فلكمه من الخلف ورد هو الفعل وصفعه على خده ومسكه بكلتا يديه وفي الأثناء قدم المدعو ح. فتركه وغادر المكان وبعد مدة زمنية تحول إلى متجر الحي إلا انه تفاجأ بقدوم كل من ع. وشقيقه أ. رفقة س. وي. وانهالوا عليه جميعهم بالضرب بأن تولى ع. وس. الاعتداء عليه بواسطة سكين مما تسبب في تمزيق ملابسه فيما قام بتهديده بواسطة سكين لكنه تمكن من افتكاك الأسلحة منهم والتي سلمها للأعوان المذكورين وتم حجزها واستظهر بشهادة طبية مسلمة من طبيب الصحة العامة بالمستشفى المحلي بـ تجيزه راحة مدتها 22 يوما وباستيفاء الأبحاث أحيلت المحاضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيهم على المجلس الجناحي

بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم ف"ع. ف" وأ. ف وي.ك وس. ح من اجل الاعتداء بالعنف الشديد ويضاف للأول والثاني مسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصل 218 من المجلة الجزائية والقانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 02 جوان 1969 المتعلق بضبط وتوريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها.

وحيث تم عرض المتضرر ب.ح على الفحص الطبي فتبين إصابته بسقوط بدني نسبته دون 20 بالمائة فتم تحوير الإحالة بالنسبة للمتهمين ع. وأ. وي. وس. لمقاضاتهم من اجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته اقل من 20 بالمائة وباقي المتهمين من اجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق أحكام الفصول 218 و219 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 23-04-2014 تحت عدد 1627 القاضي "ابتدائيا حضوريا في حق و ومعتبرا حضوريا في حق من عداهم وذلك بسجن كل من ع.وأ وي. وس. مدة شهرين اثنين من اجل بالاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته اقل من 20 بالمائة كسجن المتهم أ. مدة شهر واحد من اجل مسك سلاح ابيض بدون رخصة ومدة شهر واحد من اجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة كتخطية المتهمين كل من ب. وع. وم. بمائتي دينار لكل واحد منهما من اجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهم كقبول الدعوى المجردة المدنية شكلا المقامة من طرف ب. وفي الأصل بتغريم كل من ع. وأ وس. وي. بالتضامن لفائدته بثمانمائة دينار لقاء ضرر البدني وبأربعمائة دينار من اجل الضرر المعنوي وبمائتي دينار من اجل أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المتهم ي.ك فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 14 أفريل 2015 تحت عدد 4880 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى على القرار المطعون فيه بالاتي:

انه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فقد توفرت أركان جريمة نص الإحالة وكان الحكم المطعون فيه تبعا لذلك ضعيف التعليل ومجانبا للصواب وبالتالي اتجه نقضه خصوصا وأن المحكمة قد سعت في قرارها إلى تخفيف العقوبة دون التعرض إلى أسباب ذلك أو ما يبرر ما قضت به من تخفيف في العقاب ولم يرد أي سبب للتبرير ولا بطاقة سوابق المتهم ولا إلى تطابق العقوبة مع أحكام النصوص القانونية وهو ما يجعل قرارها ضعيف التعليل خارقا للقانون لا سيما أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية والفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث بالاطلاع على مستندات تعقيب الطاعن انه قد نعى على القرار المطعون فيه عدم الأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة من المحكوم عليه ي.ك (المعقب الآن) في تقدير العقاب خصوصا وإنها سعت إلى تخفيف العقوبة عليه دون التعرض إلى أسباب ذلك وتبرير قضائها فيما قضت به من تخفيف في العقاب عليه استنادا إلى بطاقة سوابقه أو لتطابق العقوبة مع الفعلة المرتكبة من قبله مما يجعل قضاءها عرضة للنقض.

وحيث تبين بالاطلاع على مستندات التعقيب لم تتضمن أي مطعن واضح ومحدد من أوجه الطعن المحددة بصفة حصرية بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية اعتبارا إلى الطاعن عاب على محكمة الأصل خرقها للقانون دون بيان القانون الواقع خرقه وأوجه الخرق التي انتهجته المحكمة لهذا القانون وذلك بعد أن يكون قد بين ما هي الطريقة السليمة لفهم هذا القانون وكيفية تطبيقه تطبيقا سليما من خلال انتهاج طرق ووسائل التأويل المعتمدة قانونا في المادة الجزائية.

حيث وفي خصوص المطعن المتعلق بتقدير العقاب بمقولة أن العقوبة المحكوم بها لم تكن متماشية وخطورة الأفعال المنسوبة للمحكوم عليه فإنه بالرجوع إلى أوراق ملف القضية لم

يثبت أن المعقب ضده ي.ك كان محل تتبع سابق من اجل نفس جريمة الحال وانه قد تم تسليط عقاب سالب للحرية عليه من اجلها وانه قد قضى العقاب المحكوم به عليه وانه ارتكب جريمة الحال قبل مضي خمسة سنوات من تاريخ قضائها للعقاب مما يصيره عائدا وفقا لمقتضيات أحكام الفصل 47 منن المجلة الجزائية الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مبنيا على سند سليم واقعا وقانونا.

وحيث أن مسألة العقاب هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 15 أفريل 2016 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه